



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمانة والإياء والمعلمين

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمانة والإياء

والملسين،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٥ لسنة ٢٠١٢،

وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

الفصل الأول

الأهداف - التشكيل

مادة (١):

ينشأ في كل مدرسة متكاملة الصنوف حتى نهاية مرحلة تعليمية مجلس للأمناء والإياء والمعلمين يضم
ممثلين للإياء والمعلمين، وأعضاء من بين أفراد المجتمع المدني المهتمين بالعملية التعليمية.

مادة (٢):

تهدف مجالس الأمانة والإياء والمعلمين بالمدارس إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق الامركزية في الإدارة والتقويم والمتابعة، وصناعة واتخاذ القرار.
- العمل على تأصيل الديمقراطية في نفوس الطلاب، وإكسابهم المعلومات والمعارف والقيم الأخلاقية
والاتجاهات السلبية التي تساعد على تعميق روح الانتماء للمجتمع والوطن.





تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦

- تشجيع الجهود الذاتية والطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية، وتعاون في دعم العملية التعليمية.
- تعنة جهود المجتمع المحلي من أجل توفير الرعاية المتكاملة للطلاب، وبصفة خاصة الفاقدين والمهمومين وأيضاً ذوي الاحتياجات الخاصة لارتقاء بهم علمياً وثقافياً واجتماعياً وقومياً.
- الارتقاء بالعملية التعليمية، والتغلب على المشكلات والمعوقات التي قد تعرضها بالتعاون بين الأئمة والآباء والمعلمين.
- توثيق الصلات وتعاون المشترك بين الآباء والمعلمين، وأعضاء المجتمع المدني في جو يسوده الاحترام المتبادل؛ من أجل دعم العملية التعليمية ورعاية الأبناء.
- تعظيم دور المدرسة في خدمة البيئة والمجتمع المحلي، والتغلب على مشكلاتها وتحقيق طموحاتها.

مادة (٣)

تشكل الجمعية العمومية للأباء من أ nomineاء أمور كافة تلاميذ المدرسة بمن فيهم أ nomineاء أمور طلاب مرحلة رياض الأطفال وتعقد اجتماعها السنوى فى غضون الأسبوع الثالث من بدء الدراسة بدعة من مدير المدرسة وتحت رئاسته فى السنة الأولى والثانوية برئاسة رئيس المجلس، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ٥٠ % من عدد الأعضاء على الأقل، وإذا لم تكتمل هذه النسبة فى الموعد المحدد يوجل الاجتماع لمدة ساعة، ويكون الاجتماع بعدها صحيحاً بحضور نسبة ١٠٪ على الأقل من الأعضاء، وفي حالة عدم اكتمال النصاب الأخير يعين مدير المديرية أو من يفوضه الأعضاء الذين كان مقرراً انتخابهم.

مادة (٤)

تشكل الجمعية العمومية للمعلمين على مستوى المدرسة من جميع معلمى المدرسة، وتعقد اجتماعها السنوى فى غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الدراسة بدعة من مدير المدرسة وتحت رئاسته، ولا يعتبر اجتماعها صحيحاً إلا بحضور ٥٪ من المعلمين على الأقل.

مادة (٥)

يشكل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين للمدرسة من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي:



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-٣-

تابع القرار رقم (٤٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

- خمسة أعضاء يمثلون أولياء أمور الطلاب من غير المعلمين والعاملين بالمدرسة يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العمومية، على أن لا تكون لهم صلة قرابة من الدرجة الأولى بأي من العاملين بالمدرسة.
- ثلاثة أعضاء من الشخصيات العامة المهتمة بالتعليم ومن ليس لهم أبناء بالمدرسة، ولا يعملون بالمدرسة يختارهم مدير المديرية أو من يفوضه.
- ثلاثة من معنمي المدرسة ينتخبهم المعلمون في اجتماع الجمعية العمومية للمعلمين ومن ليس لهم أبناء بالمدرسة.
- مدير المدرسة (مدير تنفيذياً).
- يتم اختيار أمين المجلس من بين الأخصائيين الاجتماعيين بالمجلس عن طريق الانتخاب ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه والمراقب المالي من بين أعضاء المجلس سنوياً عدا مدير المدرسة والمعلمين بها والإخصائي الاجتماعي.

مادة (١)

يتم تشكيل لجان للمجلس من أعضاء الجمعية العمومية برئاسة أحد أعضاء المجلس وأمانة الإخصائي الاجتماعي أمين المجلس وهي:



- ١-لجنة دعم العملية التعليمية.
- ٢-لجنة دعم الأنشطة.
- ٣-لجنة دعم المشاركة المجتمعية.
- ٤-لجنة دعم الصيانة.

وللمجلس حق تشكيل أي لجنة أخرى يرى ضرورة تشكيلها لصالح العملية التعليمية والتربوية.

مادة (٧)

يجوز لمديري المديريات التعليمية بالمحافظات الثانية وما يستحدث منها، وهي:

(مرسى مطروح، والوادى الجديد، والبحر الأحمر، وشمال سيناء، وجنوب سيناء) التجاوز عن النصاب اللازم في اجتماع الجمعية العمومية، وتنصاب تشكيل كل مجلس من مجالس الأمانة والأباء والمعلمين على كافة المستويات، وله تحديد النصاب اللازم طبقاً لظروف كل مديرية.



تابع القرار رقم (٤٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

مادة (٨)

يعقد مجلس الأمناء والأباء والمعلمين للمدرسة جلسة واحدة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيسه أو بطلب مكتوب من ثلثي أعضائه.
ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل، ويصدر المجلس قراراته بأغلبية عدد الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي معه الرئيس.

مادة (٩)

يجب الانتهاء من تشكيل مجالس الأمناء والأباء والمعلمين على مستوى المدارس في الأسبوع الثالث من بدء الدراسة، كما يجب الانتهاء من التشكيل على مستوى الإدارات التعليمية في موعد غايته الأسبوع الخامس، وعلى مستوى المديريات في موعد غايته نهاية الأسبوع السابع، وعلى مستوى الجمهورية في الأسبوع العاشر من بدء الدراسة.

**الفصل الثاني
الاختصاصات والمسؤوليات**

مادة (١٠)

- يمارس كل من مجلس الأمناء والأباء والمعلمين اختصاصاته في إطار قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية المنفذة له، ويختص بما يلي:
- المساهمة الفعالة مع إدارة المدرسة في وضع خطة متكاملة لتحقيق أهداف تطوير المدرسة، ومتابعة تنفيذها، وتذليل الصعوبات التي قد تواجهها.
- العمل على دعم العملية التعليمية وتطويرها وتحديثها بمصادر تمويل غير تقيدية، عن طريق تشجيع الجهود الذاتية للأفراد القادرين ورجال المجتمع المدني.
- التعاون مع إدارة المدرسة في وضع خطة تنفيذية لصيانة المباني والمرافق الخاصة بالمدرسة، وكذا الأجهزة والأدوات والوسائل التعليمية الحديثة.
- العمل على دعم الأنشطة التربوية المدرسية، ومتابعة تنفيذها من أجل تنمية شخصية الطلاب ومساعدتهم على مواجهة الظواهر السلبية التي يتعرضون لها مثل: (التدخين - الإدمان - العنف ... إلخ).



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



- ٥ -

تابع القرار رقم (٤٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

- العمل على توفير الرعاية والبرامج والأنشطة التربوية الازمة للفئات الخاصة من الطلاب، مثل: الفاقدين والمهمومين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتوفير الرعاية الاقتصادية والاجتماعية للطلاب غير القادرين.
- التعاون بين المدرسة والمؤسسات الأخرى كالجامعات ومراكز الشباب والجمعيات الأهلية والإعلام والثقافة، لاستغلال ما يوجد بها من إمكانات تستثمر في دعم العملية التعليمية ورعاية الطلاب: (فنية وملاءع - مكتبات - معامل كمبيوتر - أدوات).
- تعزيز دور المدرسة في خدمة البيئة المحيطة، والتعامل مع مشكلاتها وطموحاتها من خلال الأنشطة المختلفة (قصول محو الأمية - التوعية - نادي صيفي).
- تقديم الخبرة والرأي لإدارة المدرسة في مختلف المجالات التربوية والتعليمية، والمساعدة في تذليل الصعوبات والمشكلات الطلابية والتعليمية، والمشاركة في برامج تقويم سلوك الطلاب.
- تقرير صرف أى من الأموال المخصصة له لتحقيق الخطة التي يقررها المجلس، وفي حدود الموازنة.
- اعتماد الحساب الختامي للمدرسة وفق الخطة المقدمة.
- إعداد التقرير السنوي الذي يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله، والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها مفرونة بما أنفق عليها، والصعوبات التي حالت دون تنفيذ بعض ما ورد في خطته، ولا يجوز عرض التقرير السنوي على الجمعية العمومية إلا بعد موافقة المجلس.

الفصل الثالث

الشئون المالية

مادة (١١)

يتم فتح الحساب ضمن حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي، وبما يتماشى مع القرار الوزاري الخاص بالرسوم ومقابل الخدمات المعمول بها، ويكون حق التوقيع على الشيكات لمدير الإدارة التعليمية أو من يفوضه (توقيع أول) وممثل وزارة المالية (توقيع ثان).



تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

مادة (١٧):



- ١- سقط عضوية المجلس عن أحد الأعضاء إذا توافت فيه أحد الأسباب التالية:
- الاستقالة أو الوفاة.
- صدور حكم قضائي أو تأديبي نهائي في موضوع يمس الشرف أو الأمانة.
- الإصابة بعارض من عوارض الأهلية أو سقوط الولاية عنه.
- تخرج نجل العضو أو تحويله أو تركه المدرسة لأي سبب.
- انتهاء خدمة العضو الممثل للمعلمين أو مدير المدرسة سواء بالنقل أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد.
- تخلف العضو عن الحضور ثلاثة جلسات دورية متتالية أو متفرقة بدون عذر يقبله المجلس خلال العام الدراسي.

وفي حالة سقوط العضوية لأي من الأسباب السابقة أو زوالها بسبب مانع حال دون استمرار العضو بحل محبته العضو التالي له في عدد الأصوات من الأعضاء المنتخبين أو من يختاره مدير المديرية إذا كان من المعينين.

وفي حالة عدم وجود عضو تالي في عدد الأصوات، بالنسبة للأعضاء المنتخبين، يعاد فتح باب الترشيح والانتخاب خلال خمسة عشر يوماً من خلو المنصب لشغل المكان الحالي.

مادة (١٨):

المدرسة التي تضم مراحل تعليمية مختلفة تعتبر مدرسة واحدة، ويشكل لها مجلس واحد، ويراعى فيها قدر الإمكان تمثيل الآباء والمعلمين من مراحل التعليم المختلفة، وتعتبر المدرسة التي تعمل أكثر من فترة دراسية مع اختلاف الإدارة والميزانية لكل فترة عن الأخرى مدرسة مستقلة.

مادة (١٩):

- ١- توجه الدعوة من مدير المدرسة لكل من أئبياء الأمور والمعلمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية موضحاً بها جدول الأعمال.
- ٢- يكون حضور أعضاء الجمعية العمومية شخصياً.
- ٣- لا يسمح لغير الأعضاء بالحضور أو الترشيح أو الانتخاب.
- ٤- لا يجوز حضور الجمعية العمومية أو الإدلاء بالأصوات أو الترشح بالتوقيعات أو الإنابة.



-٨-

تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٤

مادة (٢٠):

يدعو مدير المدرسة الأعضاء المنتخبين من قبل أولياء الأمور، وكذلك الأعضاء المنتخبين من قبل المعلمين، وأيضاً الأعضاء المعينين لأول اجتماع لمجلس الأماء والآباء والمعلمين لانتخاب رئيس المجلس ونائب له والمراقب المالي.

مادة (٢١):

يجوز للمجلس دعوة بعض الشخصيات العامة والمشهود لهم بالكفاءة وحسن السمعة، وكذلك بعض الخبراء لاجتماعات المجلس إذا اقتضت الحاجة لذلك للاستفادة من خبراتهم وما لديهم من معلومات، وأيضاً دعوة بعض الأعضاء من مجلس إدارة المدرسة ومسئولي النشاط أو الرواد ومجلس اتحاد الطلاب لاجتماعات المجلس لعرض بعض الأمور المهمة أو مناقشتها دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويجوز تمثيل بعض أعضاء مجلس اتحاد طلاب المدرسة في اجتماعات المجلس لمعرفة آرائهم في جميع الأنشطة وانتظام العملية التعليمية وجودتها بالمدرسة، والتعرف على المقترنات التي يقدمها الطلاب لدراساتها، وتفعيل المناسب منها أو رفع المقترنات أو المشكلات للمستويات الأعلى المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٢٢):

لا يجوز لعضو مجلس الأماء والآباء والمعلمين في مدرسة ما أن يكون عضواً في أي من مجالس المدارس الأخرى.

مادة (٢٣):

إذا خلا موقع رئيس المجلس لأي سبب من الأسباب، يتم فتح باب الترشيح بين أعضاء المجلس الذين يحق لهم الترشح لاختيار رئيس جديد للمجلس طبقاً لأحكام هذا القرار.



-٤-

تابع القرار رقم (٦٣٦) بتاريخ ٨/٩/٢٠١٤

مادة (٢٤)

مدير المدرسة هو حلقة الاتصال بين المجلس وهيئة التدريس والعاملين والطلاب بالمدرسة، يقدم للمجلس الملاحظات والمقترحات المتعلقة بالمشكلات والقضايا المهمة التي تخص المدرسة، ويتولى تنفيذ ما يتخذ المجلس بشأنها من قرارات، ويقدم تقريراً عنها للمجلس في الجلسة التالية.

مادة (٢٥)

يعتبر التوجيه المالي والإداري بالإدارات التعليمية مسؤولاً عن متابعة الجوانب المالية الخاصة بأعمال مجلس الأماء والأباء والمعلمين بالمدارس.

وتعتبر الأجهزة الفنية للتوجيه التربوية الاجتماعية ومكتب مستشار التربية الاجتماعية مسؤولين عن تطبيق هذا القرار والالتزام بحكمه.

مادة (٢٦)

لل محافظ المختص أو من يفوضه حل مجلس أمناء المدرسة في الحالات التالية:

- ١- وجود مخالفات مالية.
- ٢- مخالفة نصوص وأحكام القرار الوزاري المنظم للعمل بمجاالت الأماء والأباء والمعلمين.
- ٣- استحالة التعاون بين أعضاء المجلس وإدارة المدرسة، مع توضيح المواقف التي تؤكد عدم التعاون على سبيل المثال:

أ- عدم تنفيذ المجلس لجدول الأعمال الخاص بجنساته، وعدم متابعة تنفيذ قراراته واتخاذ القرارات اللازمة لذلك.

ب- وجود خلافات واضطرابات بين العجلون وإدارة المدرسة؛ مما يضر بمصلحة الطلاب وإدارة المدرسة.

ج- التراخي في تشجيع الجهود الذاتية والتطوعية لأعضاء المجتمع المدني لتوسيع قاعدة المشاركة المجتمعية في دعم العملية التعليمية.

وفي هذه الحالة يتولى السيد المحافظ أو من يفوضه ترشيح مجلس مؤقت بقرار منه لحين انتخاب مجلس جديد.



توكيل رقم (٢٠٦) لسنة ٢٠١٩/٨/٢

الفصل الخامس

تشكيل مجالس الأباء والأمهات والمجلس على مستوى الإدارة والجهازية الوزارى.

مادة (٢٧)

يشكل المجلس على مستوى الادارة التعليمية من عدد (١٥) عضواً على النحو التالي:

- ٠ عشرة أعضاء بالانتخاب من بين رؤساء مجالس الأباء بالمدارس التابعة لجهاز (٣ من التعليم الأساسي، و٣ من التعليم الإعدادي، و٣ من التعليم الثانوي العام، و٣ من التعليم الثانوي التقني).
- ٠ ثلاثة أعضاء من الشخصيات العلمية والمهنية بالتنظيم يختارهم مدير التعليم أو من يفوضه على الألا
- ٠ يكون لعدم حضور مجلس بأى مدرسة أو إدارة أخرى.
- ٠ مدير الادارة التعليمية (مندوباً تلقائياً).
- ٠ الموجه الأول ل التربية الاجتماعية (من مجلس)، دون أن يكون له صوت محدد.
- و يتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي للمجلس من بين أعضائه سنوياً، فيما عدا مدير الادارة التعليمية والموجه الأول.
- و يتولى أصل لجنة المجلس موجه الأول المسئول عن التربية الاجتماعية بالإدارة أو من يقوم بعمله.

مادة (٢٨)

يشكل المجلس على مستوى مديرية التربية التعليمية على النحو التالي:

- ٠ جميع رؤساء مجالس الأباء والمجلسين تجهيزات التعليمية التابعة لمديرية.
- ٠ ثلاثة أعضاء من الشخصيات العلمية والمهنية بالتنظيم يختارهم المحافظ المنتمى أو من يفوضه،
- ٠ ونوعي التكليف المطلوب قرار الإسكان.
- ٠ مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة (مندوباً تلقائياً).
- ٠ موجه عام التربية الاجتماعية.

و يتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له - يحل محل الرئيس حال غيابه - والمراقب المالي للمجلس من بين أعضائه سنوياً فيما عدا مدير مديرية التربية والتعليم، وموجه عام التربية الاجتماعية.

و يتولى أصل لجنة المجلس موجه عام التربية الاجتماعية بالمحافظة أو من يقوم بعمله



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-١١-



تابع القرار رقم (٤٠٦) بتاريخ ١٤/٨/٤

مادة (٢٩):

- يشكل المجلس الأعلى للأمناء والأباء والمعلمين على مستوى الجمهورية على النحو التالي:
- رؤساء مجالس الأمناء بالمحافظات التعليمية.
 - خمسة أعضاء من المهتمين بالعملية التعليمية والتربوية يختارهم وزير التربية والتعليم.
 - رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية بالوزارة (مديرًا تنفيذياً).
 - مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية.
 - مستشار التربية الاجتماعية.

ويتم انتخاب رئيس المجلس ونائب له . يحل محل الرئيس حال غيابه . والمراقب العالى من بين أعضائه سنويًا فيما عدا رئيس الإدارة المركزية للخدمات التربوية ومدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية ومستشار التربية الاجتماعية.

ويتولى مدير عام الإدارة العامة للتربية الاجتماعية بالوزارة أو من يقوم بعمله أمانة سر المجلس.

مادة (٣٠):

تعقد مجالس الأمناء اجتماعاتها على النحو التالي لكل مستوى:

- مرة واحدة على الأقل شهريًا بالإدارة التعليمية.
- مرة واحدة على الأقل كل شهرين بالمدیرية التعليمية.
- مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بالنسبة للمجلس الأعلى للأمناء.

وتصدر قراراتها بمعرفة الأختبارية لعدد الحاضرين وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذى معه الرئيس.

مادة (٣١):

يعمل مجلس الأمناء والأباء والمعلمين في إطار قانون التعليم والسياسة العامة التي تحددها الوزارة

على مستوى الإدارات التعليمية، وتحتوى بالتالي:

أولاً: على مستوى الإدارة التعليمية:

- متابعة أعمال مجالس الأمناء بالمدارس التابعة للإدارة التعليمية، والعمل على تقليل الصعاب التي قد تعرّض تنفيذ اختصاصاتها.



تابع القرار رقم (٢٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

- التسويق بين مجالس أمناء المدارس على مستوى الإدارات التعليمية، والعمل على نقل التجارب الرائدة وتعديلها على باقي المجالس، كل حسب إمكاناته والبيئة المحلية التي ي العمل من خلالها.
- رفع تقارير المتابعة لمجالس الأمناء بالمدارس على مستوى الإدارة إلى مجلس أمناء المديرية.
- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامي الخاص بالجنس.
- وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس لتحقيق أهداف مجالس الأمناء على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقترنات ومشروعات، ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس.
- رعاية الطلاب على مستوى الإدارة التعليمية في المجالات: (الدينية، والقومية والاجتماعية، والتفسية، والرياضية، والعلمية والفنية ... إلخ)، مع التركيز على رعاية المتفوقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تقرير صرف أي مبلغ من أمواله لتحقيق الخطبة التي يقررها المجلس في حدود الموازنة المعتمدة.
- إعداد التقرير السنوي الذي يعطى صورة مفصلة عن نشاط المجلس وأعماله، والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها مقارنة بما أنفق عليها، والصعوبات التي حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته.

ثانياً: على مستوى المديرية التعليمية:

- متابعة أعمال مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية، والعمل على تقليل الصعاب التي قد تتعرض تنفيذ اختصاصاتها.
- تسيير الجهود بين مجالس الأمناء بالإدارات التعليمية، على مستوى المديرية التعليمية لضمان عدم التكرار، وتكامل الجهود المبذولة، من أجل الوصول للأهداف المننشودة.
- إقامة المسابقات المحلية على مستوى المديرية التعليمية، تدعيمًا وتكريماً للتفوق والتبور وإقامة المسكرات بأنواعها المختلفة ومشروعات الخدمة العامة كنماذج يقتدى بها في رعاية الطلاب.
- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامي الخاص بالجنس.
- تلقى تقارير أعمال مجالس أمناء الإدارات التعليمية، وإبداء الرأي فيها.
- رفع تقارير أعمال المجلس إلى المجلس الأعلى على مستوى الإدارات ومدارسها.
- عمل البحوث العلمية على مستوى المديرية والإشتراك في البحوث الاجتماعية العامة التي يتولىها مجلس الأعلى لمجالس الأمناء على مستوى الجمهورية، ومناقشة ومراجعة وإقرار الحساب



تابع القرار رقم (٢٦٣) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

الختامي والميزانية العمومية في ضوء ما تم تنفيذه من برامج ومشروعات تحقق أهداف مجلس الأمناء على مستوى المديرية التعليمية.

- إعداد التقرير السنوي؛ ليعطى صورة مفصلة عن أعمال المجلس ونشاطه، متضمناً المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها، وأوجه الإنفاق والصعوبات التي حالت دون التنفيذ.

ثالثاً: على مستوى الجمهورية:

- وضع خطة متكاملة لأعمال المجلس، لتحقيق أهداف مجالس الأمناء على أساس ما يتقدم به أعضاء المجلس من مقتراحات ومشروعات ووضع موازنة لأمواله على هذا الأساس.

- إعداد التقرير السنوي الذي يعطى صورة مفصلة عن نشاطه وأعماله، والذي يتضمن المشروعات والخدمات التي قام بها أو شارك فيها، مقرونة بما أنفق عليها والصعوبات التي حالت دون تنفيذ ما ورد بخطته.

- تقدي تقارير أعمال مجالس أمناء المديريات التعليمية، وإبداء الرأي فيها.

- مناقشة وإقرار الموازنة والحساب الختامي الخاص بالمجلس.

- تخطيط المشروعات القومية لمجالس الأمناء وتتبسيق الجهود الذاتية على مستوى الجمهورية.

- تنظيم وتشجيع عمل البحوث العلمية والاجتماعية والتربوية، بما يخدم العملية التعليمية التربوية، ويساعد مجالس الأمناء على تحقيق أهدافها.

- عقد مؤتمر سنوي يدعى إلى حضوره رؤساء ونواب مجالس الأمناء للمديريات والإدارات التعليمية لدراسة موضوع أو أكثر من الموضوعات التي يرى المجلس الأعلى دراستها؛ بغرض إثراء الفكر، وتحقيق رسالة مجالس الأمناء في النهوض بالمجتمع المدرسي.

- اعتماد مشروع الميزانية والحساب الختامي المقترن من أمانة المجلس.

- دراسة الموضوعات التي تحال إليه من مجالس الأمناء والمديريات والإدارات التعليمية، ونتائج البحث والدراسات المتعلقة بعمل هذه المجالس.

مادة (٣٣):

يختص أعضاء مجالس الأمناء والآباء والمعلمين بما يلي:
أولاً: اختصاصات الرئيس:

- 1- تمثيل مجلس الأمناء والآباء والمعلمين، والتباينة عنه أمام الجهات الفنية والإدارية والقضائية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-١٤-

تابع القرار رقم (٤٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

- ٢- إقرار جدول أعمال جنسات المجلس، ومتابعة تنفيذ قراراته.
- ٣- التوقيع نيابة عن المجلس على جميع العقود والاتفاقيات التي يوافق المجلس على إبرامها.
- ٤- التوقيع على جميع الخطابات والمذكرات المالية.
- ٥- البت في المسائل الضرورية العاجلة التي يقوم بعرضها عليه أمين المجلس، والتي لا تحتمل الإرجاء لحين اجتماع المجلس، على أن تعرض هذه المسائل وما قرره بشأنها على المجلس في أول اجتماع له.
- ٦- التوقيع على محاضر الاجتماعات.

ثانياً: اختصاصات نائب الرئيس:

- ١- القيام باختصاصات ومسئولييات الرئيس في حالة غيابه.
- ٢- الاشتراك في متابعة تنفيذ قرارات المجلس.

ثالثاً: اختصاصات العميد التنفيذي:

- ١- إبلاغ الجهة الإدارية بتشكيل المجلس وترشيح الأعضاء المعينين.
- ٢- تقرير الموضوعات التي تعرض على المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس.
- ٣- تجهيز قاعدة البيانات وأحتياجات المدرسة التي تساعد المجلس في وضع خططه المختلفة.
- ٤- تلقى التقارير والمكاتبات وملحوظات الموجهين والمتابعين، وعرضها على المجلس.
- ٥- رفع المذكرات المالية الخاصة بالصرف على البرامج وأنشطة المراد تنفيذها للعرض على رئيس المجلس.
- ٦- تنفيذ البرامج وأنشطة التي وافق عليها المجلس، واتخاذ إجراءات الصرف.
- ٧- تنفيذ قرارات المجلس، ويعاونه في ذلك جميع العاملين بالمدرسة.
- ٨- دعم المجلس بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة لدراسة الموضوعات المطروحة بعد تحليتها وتصنيفها.

رابعاً: اختصاصات الأمين:

- ١- إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بموعد اجتماع الجمعية العمومية لمجلس الأمناء والآباء والمعلمين، والإبلاغ عن تشكيل المجلس الذي يتبعه، وإعداد محاضر جنسات الأمناء والآباء والمعلمين، والجمعية العمومية والتوقيع عليها مع الرئيس.



تابع القرار رقم (٩٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

- ٢- إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية العادية وغير العادية للمجلس، واتخاذ إجراءات دعوتها، والتوقع عنها مع المدير التنفيذي.
- ٣- إعداد مشروع خطة عمل المجلس والميزانية التقديرية الازمة لتنفيذها.
- ٤- دراسة جميع المكاتب الواردة، وعرضها على مجلس الأمناء والأباء والمعلمين أو اللجان أو الرئيس كل في اختصاصه.
- ٥- تلقى التقارير وعرضها على المجلس.
- ٦- بحث ملاحظات الجهات الإدارية والرقابية المختصة، وإعداد الرد عليها تمهدًا لعرض الموضوع كله على مجلس الأمناء والأباء والمعلمين؛ للرد على هذه الجهات خلال شهر من تاريخ الإبلاغ بعد اعتمادها من الرئيس.
- ٧- إعداد مشروع التقرير السنوي عن أعمال المجلس وحسابي الختامي عن السنة المالية المنتهية بالتعاون مع المراقب المالي والموظف المالي، لعرضه على مجلس الأمناء والأباء والمعلمين؛ تمهدًا لعرضه على الجمعية العمومية، وذلك بعد اعتماده من رئيس المجلس.
- ٨- حفظ سجلات وأوراق الجمعية العمومية والمجلس ولجانه في مقر عمله لمدة خمس سنوات.
- ٩- إعداد جدول الأعمال والموضوعات التي يقتربها كل من رئيس المجلس والمدير التنفيذي وأى من أعضاء المجلس، ويقرها رئيس المجلس.

خامسًا: اختصاصات المراقب المالي (يكون من ذوي الخبرة في المجال المالي ويفضل الحكومي):

- ١- الإشراف العام على موارد مجلس الأمناء والأباء والمعلمين ومصروفاته بالتعاون مع الموظف المالي، ومتابعة استخراج الإصالات عن جميع الإيرادات التي ترد من التبرعات (على أن تكون سلطة القبول أو الرفض للمجلس وليس للمراقب منفرداً)
- ٢- المشاركة في أعمال متابعة صرف المبالغ التي يتقرر صرفها من ميزانية المجلس، وقرارجنة المستندات الدالة على صحة الصرف طبقاً لخطة وقرارات المجلس.
- ٣- المشاركة في إعداد حساب الإيرادات والمصروفات والميزانية بالاشتراك مع الأمين والموظف المالي المختص، وعمل تقرير عنه وعرضه على مجلس الأمناء والأباء والمعلمين مشفوعاً برأيه تمهدًا لعرضه على الجمعية العمومية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

-١٦-

تابع القرار رقم (٤٠٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢

مادة (٣٣):

يختار كل مجلس من مجالس الأمناء أحد أعضائه من ذوي الخبرة المالية ل القيام بأعمال الشئون المالية والإدارية للمجلس، ويتم إعداد سجلات مالية يسجل بها الحسابات؛ حيث إن الأموال الخاصة بالمجالس أموال عامة.

مادة (٣٤):

تندفع في حساب الأمناء والأباء والمعلمين جميع الإيرادات الخاصة بالمجلس، وتخضع لجميع الاجراءات المالية والرقابية الواردة من وزارة المالية في هذا الشأن.

مادة (٣٥):

يطبق هذا القرار على جميع المدارس الرسمية، ومدارس الجمعيات التعاونية التعليمية لمعاهد القومية، ويطبق كذلك على المدارس الخاصة، فيما عدا الفقرات ٢ و ٣ و ٩ و ١٠ من المادة العاشرة والمواد أرقام ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ٢٦ من هذا القرار.

مادة (٣٦):

تنهى أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨٩ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ بشأن مجلس الأمناء والأباء والمعلمين، والقرار رقم ٤٣٥ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (٣٧):

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ تشره.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محسود أبو النصر)

